

الحماية القضائية للمستهلك في التشريع الجزائري

Judicial protection of the consumer in Algerian legislation

آكلي نعيمة

جامعة آكلي محمد أولحاج-البويرة / الجزائر
n.akli@univ-bouira.dz

غازي خديجة

جامعة آكلي محمد أولحاج-البويرة / الجزائر
k.ghazi@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/25

تاريخ الإرسال: 2026/02/23

الملخص:

صاحب تزايد المواد والسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك بسبب التطور العلمي، ظهور رهيب للأمراض التي يمكن أن يتعرض لها مقتني هذه السلع والمواد والخدمات. لذلك سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى إحاطة المستهلك بحماية قانونية واسعة، تأتي في مقدمتها: الحماية القضائية، وذلك وفق آليات متعددة منها دعوى الضمان والتي تندرج ضمن الدعاوى المدنية، كما لم يغفل المشرع عن تجريم بعض الأفعال التي تمس بصحة المستهلك ضمن ما يعرف بالحماية الجزائية للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، دعوى الضمان، ضمان السلامة، الممارسات التجارية، جريمة الغش.

Abstract:

The increase in materials, goods and services offered for consumption due to scientific development has led to a terrible emergence of diseases that may be exposed to the purchaser of these goods, materials and services. Therefore, the Algerian legislator, similar to other legislations, has sought to provide the consumer with broad legal protection, most notably: judicial protection, according to multiple mechanisms, including the warranty claim, which falls within civil lawsuits. The legislator has also not neglected to criminalize some acts that affect the health of the consumer within what is known as the criminal protection of the consumer.

Keywords: Consumer, warranty claim, safety guarantee, commercial practices, fraud crime.

الحماية القضائية للمستهلك في التشريع الجزائري

مقدمة:

ساهم التطور والتقدم العلمي الكبيرين في مجال الصحة في تنامي الوعي الغذائي لدى المستهلك خاصة فيما يتعلق بمعرفة الأمراض التي يمكن أن تلحق بصحته من جراء استهلاك الأغذية الفاسدة أو المغشوشة، كما أسهم في ذلك المعاملات اليومية التي يبرها المستهلك باعتباره بحاجة ماسة إلى شراء الأغذية المجهزة والنصف المجهزة.

كما يجب أن ننوه بأن الاستهلاك لا ينصب فقط على الأغذية، بل إن المستهلك اليوم يقتني عديد السلع والتي تلبي حاجاته اليومية كالأجهزة الكهرومنزلية، الهواتف النقالة، مواد التجميل، الإكسسوارات.... وغيرها من متطلبات الحياة التي تتزايد بتزايد التطور التكنولوجي الحاصل.

إن اقتناء المستهلك لهذه الحاجيات، قد يؤدي في بعض الحالات إلى إصابته بضرر يختلف نوعه ودرجته حسب نوع السلعة، هذا الضرر يكون ناجما عن عدم احترام المنتج لمقاييس إنتاج السلعة، كما يمكن أن ينجم بسبب التدخل، كأن يتقاعس في حفظ منتج ضمن معايير الحفظ المعمول بها.

أعطى المشرع للمستهلك حق اللجوء إلى القضاء إذا لحقه ضرر مادي أو معنوي نتيجة العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمتدخل، وخوله إضافة إلى ذلك حماية جزائية في القوانين الخاصة بحماية المستهلك لتدعم القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي.

من خلال ما سبق نطرح التساؤل الآتي: ماهي آليات الحماية القضائية التي رصدتها المشرع الجزائري للمستهلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية، إلى محورين أساسيين: تناولنا في الأول الحماية المدنية للمستهلك، وركزنا على دعوى الضمان، أما المحور الثاني فتناولنا فيه الحماية الجزائية للمستهلك، لنختم هذه الورقة بخاتمة تضمنت جملة النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وكذا بعض التوصيات التي نراها ضرورية.

1. الحماية المدنية للمستهلك (دعوى الضمان)

في النصوص الخاصة نجد أن المادة 04 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم¹ قد أوجب على العون الاقتصادي الالتزام بإعلان الأسعار والمنتجات وذلك من أجل الوقوف على السعر الحقيقي للمنتج، وذلك حتى لا يلحق ضررا ماديا بالزبون من جراء جهله لسعر المنتج، كما نجد هذه القاعدة مقررة ضمن أحكام نص المادة 352 من القانون المدني، كما إن قانون حماية المستهلك بدوره عزز هذا الضمان من خلال إقرار الالتزام بضمان السلامة ضمن قانون حماية المستهلك.

¹ - قانون رقم 02/04 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41.

غازي خديجة، أكلي نعيمة

لكن سنركز على الحماية المدنية للمستهلك التي تجد أساسها القانوني في نص والمادة 124 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني¹، التي تنص على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

حيث ينشئ عقد البيع عديد الالتزامات خاصة في جانب التاجر ، وذلك حماية لمصلحة المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية، ولعل أهم هذه الالتزامات أثناء فترة تنفيذ العقد هو الالتزام بضمان العيوب الخفية، وإن كانت دعوى ضمان العيوب الخفية تجدها أساسها القانوني ضمن القواعد العامة وبالتحديد في المواد من 379 إلى 386 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، فإن المشرع قد تناولها أيضا من خلال قانون حماية المستهلك وسنتناول أساس هذه الدعوى وشروطها، ثم نتطرق إلى الشروط التي توجب الضمان فمضمون وآثار هذه الدعوى

1.1-أساس وشروط دعوى ضمان العيوب الخفية

نتناول في هذا المطلب الأساس القانوني الذي تقوم عيه دعوى ضمان العيوب الخفية، كما نتطرق إلى شروط رفع دعوى الضمان.

1.1.1- الأساس القانوني لدعوى ضمان العيوب الخفية

تجد هذه الدعوى، أساسها القانوني في نص المادة 380 من القانون المدني والتي أوجبت على المشتري تفحص الشيء المباع جيدا سواء بنفسه أو عن طريق الغير بمجرد تسلمه، وفي حالة وجود عيب فيه يتعين عليه إخطار البائع في آجال معقولة.

وتجد هذه الدعوى أساسها القانوني أيضا في القانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش²، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 13 منه نجدها تنص على أنه: "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحدد في حالة ظهور عيب بالمنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته".

وقد أكد على ذلك أيضا من خلال المرسوم التنفيذي 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع الضمان للسلع والخدمات حيز التنفيذ³، من خلال نص المادة 12 منه.

¹ - أمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، معدل ومتمم.

² - قانون رقم 03/09 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، معدل ومتمم

³ - مرسوم تنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية عدد 49.

الحماية القضائية للمستهلك في التشريع الجزائري

2.1.1- شروط رفع دعوى الضمان

ترفع دعوى الضمان وفقا للإجراءات المقررة قانونا، وتتوافر الشروط العامة لرفع الدعوى وفقا لأحكام المادة 13 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، من صفة ومصلحة وأهلية، كما يتوجب مراعاة قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي تطبيقا لأحكام نفس القانون.

تجدر الإشارة إلى أنه إضافة للشروط العامة المذكورة أعلاه، ألزمت المادة 383 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني صاحب المصلحة بأن يرفع دعوى ضمان العيوب الخفية خلال سنة من تاريخ تسلم الشيء المبيع، ولو لم يكتشف العيب إلا بعد انقضاء هذه المدة إلا إذا التزم البائع بالضمان لمدة أطول.

وإذا ثبت أن البائع قد أخفى العيب غشا منه، فلا يجوز له التمسك بتقادم دعوى الضمان عند مرور سنة من تاريخ سلم الشيء المبيع.

2.1- شروط العيب الموجب للضمان

نتناول في هذا المطلب الشروط المطلوبة قانونا حتى تقوم دعوى الضمان والمتمثلة في أن يكون العيب خفيا وأن يكون العيب مؤثرا، وأن يكون قديما

1.2.1- أن يكون العيب خفيا

تنص المادة 379 فقرة 02 من القانون المدني على أنه: "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته الاطلاع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه".

من خلال هذا النص يمكن القول أن شرط الخفاء يقتضي أن لا يكون المشتري عالما به، كما يقتضي أن لا يكون ظاهرا للعيان، وإذا تخلف عدم العلم بالعيب، وعدم ظهوره سقط هذا الشرط² كما يتوجب أن نشير إلى أنه إذا أثبت البائع أن المشتري كان عالما بالعيب الخفي أثناء التسليم، فإن ذلك يعد تنازلا من هذا الأخير عن دعوى الضمان، مع العلم أنه يجوز للبائع استعمال كافة طرق الإثبات على اعتبار أن العلم يشكل واقعة مادية³

2.2.1- أن يكون العيب مؤثرا

بالرجوع إلى نص المادة 379 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، يتضح مضمون هذا الشرط، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي: "يكون البائع ملزما بالضمان، إذا لم يشتم المبيع على الصفات التي تعهد

¹ قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، معدل ومتمم

² قونان كهيبة، قصور ضمان العيب الخفي في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة، مجلة القانون والجمع، جامعة أدرار، المجلد 03، العدد 01، ص

34.

³ خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 247

غازي خديجة، أكلي نعيمة

بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع....."

كما يجد هذا الشرط أساسها القانوني ضمن أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 327/13 واتي تنص على أنه: "يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له".

من خلال النصين السالفي الذكر، يتضح لنا أنه يتوجب أن يكون الشيء المباع خاليا من أي عيب يجعله غير صالح للغرض الذي وجد من أجله، فإذا لم يكن صالحا للغرض الذي أعد من أجله اعتبر هذا الأخير معيبا .

3.2.1- أن يكون العيب قديما

يجد هذا الشرط أساسه القانوني في بداية نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري، حيث يتوجب أن يوجد هذا العيب وقت تسليم الشيء المباع إلى المشتري

3.1- مضمون وآثار دعوى الضمان

يطالب المدعي إما بتخفيض قيمة السلعة أو بفسخ العقد، وهذا طبعا إذا أسس دعواه طبقا للقواعد العامة، ويكون للقاضي السلطة التقديرية.

أما إذا أسس المدعي دعواه طبقا للقواعد الخاصة فيحق له تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، ونص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 327/13 أن يطالب المنتج بإصلاح السلعة وإعادة مطابقة الخدمة على عاتقه، وإما أن يستبدل السلعة وإما أن يرد الثمن. مع حقه في التعويض عن الخسائر التي لحقت من جراء وجود العيب في المنتج

وستتناول هاته الحالات فيما يأتي:

1.3.1- إصلاح المنتج

يلتزم المتدخل بإصلاح المنتج ، ذك أنه هو الملتزم الأصلي به¹ وقد أكد على ذلك لمادتين السالفتي الذكر. لكن جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يلتزم خلالها المتدخل بإصلاح المنتج ، كما أن طلب إصلاح المنتج هو حق حصري للمستهلك، فلا يحق للمتدخل من تلقاء نفسه أن يختار إصلاح المنتج، ذلك أن أحكام الضمان تقوم على قاعدتين أساسيتين هما إما التعويض أو الفسخ²

¹ بوشنافة جبال، براخ منير، صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، 2018، ص 84

² منال بوروب، ضمانات حماية المستهلك في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015، ص 39

الحماية القضائية للمستهلك في التشريع الجزائري

وتنص المادة 16 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "...أو في إطار خدمة ما بعد البيع ، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وإصلاح المنتج المعروض في السوق". تضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط المستهلك بحماية كبيرة حيث أنه يستفيد من إصلاح المنتج من طرف المتدخل حتى ولو كان ذلك خارج مدة الضمان.

2.3.1- استبدال المنتج

حسب أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 327/13 فإنه في حالة تعذر إصلاح المنتج من طرف المتدخل لابد من استبداله، أ أنه يصلحه لكن يتكرر تعطله. وقد حددت المادة 15 من نفس المرسوم آجال الاستبدال وهي ثلاثون يوما بيد؛ سابها من تاريخ التصريح بالغيب.

3.3.1- رد الثمن

حسب نصي المادتين 12 و 15 من المرسوم التنفيذي 327/13 السالفي الذكر فإنه إذا تعذر إصلاح الغيب الموجود بالمنتج من طرف المتدخل فله إما أن يستبدل السلعة أو يرد الثمن وبهذا يكون قد نفذ التزامه بالضمان اتجاه المستهلك.

2. الحماية الجزائية للمستهلك

إضافة إلى القواعد العامة التي أقرها المشرع في القانون الجنائي¹، هناك نصوص خاصة بحماية المستهلك أقرت عدة جرائم ورصدت لها عقوبات يتم تسليطها من طرف القاضي الجزائي، في حالة توافر مقومات الفعل المجرم.

1.2- حماية المستهلك في إطار القانون 02/04

تضمن القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية عديد الجرائم التي يمكن، ترتكب على المستهلك وفي المقابل اقر عقوبات لها تتلاءم وهذه الجرائم حسب خطورتها.

1.1.2- الجرائم المرتكبة ضد المستهلك:

فبالنسبة للقانون 02/04 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية فقد تضمن الجرائم الآتية:

¹ - أمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/06، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، معدل ومتمم.

أولاً: جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

ألزم القانون 02/04 العون الاقتصادي بضرورة إعلام المستهلك بسعر السلعة عن طريق وضع بيانات وعلامات ورسومات يتمكن المستهلك من رؤيتها، أما إذا كان محل التعاقد خدمة فيتوجب في هذه الحالة الإعلام عن طريق النشر

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالفاتورة:

تعرف الفاتورة بأنها: "كل وثيقة مكتوبة أثناء انعقاد عقد البيع أو عند تقديم الخدمة وتستخدم هذه الوثيقة لإثبات أن العقد موجود فعلاً وبأنه متضمن كافة الشروط المطلوبة لانعقاده، وكذلك الشروط التي يجب أن تتوافر فيه أثناء تنفيذه"¹

ومن صور الجرائم المتعلقة بالفاتورة التي تضمنها قانون الممارسات التجارية: **عدم الفاتورة**: نصت المادة 33 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، تعتبر عدم الفاتورة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته محملاً بلغت قيمته".

كذلك من صور جرائم الفاتورة الفاتورة غير المطابقة.

ثالثاً: الممارسات التجارية التدليسية

من بينها نذكر:

- **جريمة تزيف معاملات تجارية**: نصت عليها المادة 24 من قانون الممارسات التجارية مثل استخدام وثائق وأوراق مزيفة، وقد تضمنت كل من المادة 08 والمادة 09 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية صور هذه الجرائم، أو استخدام فواتير وهمية وتضمنت ذلك المادة 73 من القانون 03/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

رابعاً: جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة: ومن أمثلتها:

- قيام شخص لا يحوز صفة تاجر بالأعمال التجارية،
- رفض بيع سلع أو تقديم خدمة دون مبرر شرعي،
- بيع سلعة بتكلفة أقل مما هو متفق عليه في العقد

¹ - علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 08.

الحماية القضائية للمستهلك في التشريع الجزائري

خامسا: الجرائم التعسفية

نصت على هذا النوع من الجرائم المادة 29 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث لا يجوز للمتعاقد فرض شروط تعسفية تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، وبالتالي إلحاق الضرر بالطرف الضعيف وهو المستهلك.

2.1.2-العقوبات المقررة في إطار القانون 02/04

من بين العقوبات التي أقرها القانون 03/04 المتعلق بالممارسات التجارية ما يلي:

أولا: الحبس:

تضمن المادة 53 من هذا القانون ما يلي: "تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 المذكورة أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبالرجوع إلى نص المادة 54 من نفس القانون نجد أنها حددت لنا صور هذه المعارضة حيث نصت على ما يلي: "تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس: رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، معارضة أداء الوظيفة من طرف من رف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم، توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة، استحالة المناورة للماطلة أو عرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات".

ثانيا: الحكم بغرامة مالية

تم التنصيص على الحكم بالغرامة المالية في قانون الممارسات التجارية، ومن بين ما تضمنه هذا القانون في مجال الغرامة نذكر المادة 32 التي نصت على الحكم بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري على كل من لم يلتزم بإعلام الزبون بشروط البيع، لأن ذلك فيه مخالفة لمقتضيات المادتين 08 و09 من ذات القانون.

كما تضمنت المادة 36 من نفس القانون الحكم بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرون ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري، كل من ارتكب جريمة ممارسة أسعار غير شرعية.

غازي خديجة، أكلي نعيمة

ضف إلى ذلك توجد ور أخرى للعقوبات التي تضمنها القانون 03/04 المتعلق بالممارسات التجارية كالمصادرة التي يحكم بها القاضي على المنتوجات التي يملكها المخالف لهذا القانون، كما يمكن الحكم بنشر- الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة في الجرائد على نفقة المحكوم عليه.

2.2- الحماية الواردة ضمن أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك

نجد أن المشرع الجزائري، إضافة إلى الجرائم والعقوبات التي أقرها ضمن أحكام القانون 03/04 المتعلق بالممارسات التجارية، هناك جرائم أخرى أقرها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما أقر مجموعة من العقوبات.

1.2.2- الجرائم الواردة في القانون 03/09

أما بالنسبة للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، فقد تضمن عدة جرائم نذكر منها:

أولاً: جريمة الغش

تضمنت المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكل جريمة تقوم هذه الأخيرة على ركنين أساسيين الركن المادي والركن المعنوي، بالرجوع إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات نجد أنها حددت الأفعال المادية المشككة لهذه الجريمة والمتمثلة فيما يأتي:

- * إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة،
- * العرض أو وضع للبيع أو البيع،
- * التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعماله،
- * الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب.

ثانياً: جريمة الخداع

تضمنت المادة 68 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريمة الخداع، حيث الوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذه الجريمة والتي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة تتمثل فيما يأتي:

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم منتوجات غير المعينة سلفاً،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ أو مدد استعمال المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعماله.

الحماية القضائية للمستهلك في التشريع الجزائري

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تقوم في مواجهة المتدخل سواء كان متعاقد أو غير متعاقد مع المستهلك، وهذا ما يميزها عن جريمة الخداع المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالتحديد نص المادة 429 منه.

2.2.2- العقوبات المقررة ضمن قانون حماية المستهلك

بالنسبة لجريمة الغش نص المشرع الجزائري على العقوبة الأصلية في المادة 431 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من عشرون ألف دينار إلى مائتي ألف دينار أما العقوبة التكميلية فقد وردت ضمن أحكام القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتمثل في مصادرة المنتوجات أو أية وسيلة أداة أخرى استخدمت في المخالفة¹.

كما تضمنت المادة 432 من قانون العقوبات، عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر- سنوات، وغرامة مالية من عشرون ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري كل من عرض أو وضع مواد للبيع مع علمه بأنها مغشوشة أو مسمومة أو متبعية الصلاحية، وتشدد العقوبة من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى مليونين دينار جزائري إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في حالة فقدان استعمال عضو أو في حالة إصابة بعاهة مستديمة.

وفي حالة إذا ما أدى هذا المرض إلى وفاة الشخص يعاقب الجاني بالسجن المؤبد .

وتضمنت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عقوبات لجريمة الخداع مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، إذا كان الخداع منصبا على كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعلنة سابقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طر الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج. أما بالنسبة للعقوبات في الحالات المذكورة أعلاه فقد أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات وبالرجوع إلى هذا النص نجد أن العقوبات تتمثل في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري.

ويمكن أن ترفع إلى خمس سنوات سجنا وإلى غرامة مالية تقدر بخمس مائة ألف دينار جزائري، في حالة الظروف المشددة إذا كان محاولة الخداع ارتكبت سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة ترمي إلى التغييظ في عمليات التحليل أو المقدار أو وزن أو حجم المنتوج، إشارات أو إدعاءات تدليسية، كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات، أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليقات أخرى².

¹ - راجع نص المادة 82 من القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر

² - راجع نص المادة 69 من القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

صفوة القول في الأخير، أن المشرع الجزائري قد كرس آليات قضائية لحماية المستهلك من خلال القواعد العامة الواردة ضمن أحكام قانون العقوبات، كما أنه لم يكتف بذلك وأقر العديد من الضمانات ضمن القوانين الخاصة على غرار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك القانون 02/04 المتضمن قانون الممارسات التجارية.

ومن خلال هذه الدراسة تولنا للعديد من النتائج نذكر أهمها فيما يأتي:

* أقر المشرع حق المستهلك في ضمان المنتجات والخدمات المقدمة له بعد البيع، بقوة القانون، وفي حال عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان يحق له اللجوء إلى القضاء بناء على دعوى الضمان،

* حكم القاضي بناء على دعوى الضمان، يختلف أثره بحسب الأساس القانوني الذي أسست عليه دعوى الضمان، فإن أسست بناء على أحكام العيب الخفي في القانون المدني يكون للقاضي الكم إما بتخفيض الثمن أو الحكم بالفسخ. أما إذا أسست الدعوى بناء على قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المراسيم المطبقة له حكم القاضي إما بإصلاح الشيء أو باستبداله أو رد ثمنه،

* أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للمستهلك، حيث تضمن قانون العقوبات جملة من الجرائم الواقعة على المستهلك ورصد لها العقوبات المناسبة، ولم يكتف بذلك بل أورد في القوانين الخاصة بحماية المستهلك نفس الجرائم ولكن بتفصيل في أحكامها، كما أقر جرائم أخرى وقد أقر ظروفًا مشددة تختلف حسب جسامة الضرر اللاحق بالمستهلك.

* إن العقوبات المقررة بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق المستهلك تتأرجح بين عقوبات أصلية سالبة للحرية، وعقوبات تكميلية تتمثل في غرامات مالية، مصادرة منتجات الجاني، نشر الحكم القضائي في الجرائد اليومية.

وبناء على النتائج المذكورة أعلاه نورد بعض التوصيات فيما يأتي:

* العمل على تقييد حرية الأعوان الاقتصاديين في معاملاتهم مع المستهلك لضمان حماية أكبر،

* نشر الثقافة القانونية لدى المستهلك من خلال عقد ملتقيات وحصص تلفزيونية وكذا النشر الواسع في مواقع التواصل الاجتماعي،

* تحفيز جمعيات حماية المستهلك ودعمهم ماديا، حتى يؤديوا الدور المنوط بهم في مجال حماية المستهلك.

الحماية القضائية للمستهلك في التشريع الجزائري

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين والأوامر:

- 1- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 06/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، معدل ومتم.
- 2- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، معدل ومتم.
- 3- قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23/06/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41.
- 4- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، معدل ومتم.
- 5- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، معدل ومتم.

المراسم:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 26/09/2013 يحدد شروط وكيفية وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية عدد 49

الكتب:

- 1- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

المذكرات الجامعية:

- 1- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013
- 2- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.

المقالات العلمية:

- 1- بوشنافة جمال، برايم منير، صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، 2018